

Distr.: General  
24 October 2019  
Arabic  
Original: English

# مُؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



**تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بقرار  
المؤتمر ١/٩، المعقود في فيينا من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩**

## أولاً - مقدمة

- ١ طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٩ المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وخطط غوذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في مرفق القرار ١/٩، على أن تقدم نتائجُ أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المؤتمر لكي ينظر فيها أثناء دورته العاشرة.

- ٢ ودعا المؤتمر، في القرار نفسه، رئيس المكتب، بدعم من المكتب، على تيسير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي من خلال المشاورات غير الرسمية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دعا رئيس المؤتمر المجموعات الإقليمية إلى تقديم ترشيحات لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بقرار المؤتمر ١/٩. وأيد المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المنعقد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ترشيح رونو سوروبول (فرنسا) لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي.

- ٣ واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، على عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المكتب الموسّع، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، بمحض إجراء الموافقة الصامدة، على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الفريق.



الرجاء إعادة استخدام الورق



## ثانياً - تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

- ٤ افتتح الاجتماع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية، رونو سوريوول (فرنسا).

### باء- إقرار جدول الأعمال

- ٥ أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، جدول الأعمال التالي:

- ١ المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢ النظر في المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وفي المخطط النموذجي لقوائم الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية.

- ٣ وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

- ٤ مسائل أخرى.

- ٥ اعتماد التقرير

### جيم- الكلمات

- ٦ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم مثل ليختنشتاين، وهي طرف في الاتفاقية.

- ٧ وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، تكلم مثل الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بيلاروس، تايلاند، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، غواتيمala، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ٨ وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال أيضاً، تكلم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

## دال - تنظيم الأعمال

٩- في الجلسة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية البند ٢ من جدول الأعمال، المععنون "النظر في المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وفي المخطط النموذجي لقوائم الملاحظات المنبثقة من الاستعراضات القطرية".

١٠- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، وضع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية الصيغ النهائية للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية وللمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات، الوارددين في الوثيقة [CTOC/COP/WG.10/2019/2](#) والذين كان نصُّهما قد عُدل شفوياً، لكي ينظر المؤتمر في هذه الصيغ النهائية في دورته العاشرة.

١١- وناقشت الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية في جلساته الأولى أيضاً البند ٣ من جدول الأعمال، المععنون "وضع ومواءمة الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها". وفي إطار ذلك البند من جدول الأعمال، ناقشت الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية بالتفصيل مشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتناولت بالتحليل الأسئلة التي يطرحها مشروع النص كلاً على حدة.

١٢- وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال في جلساته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية تحليله المفصل لمشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وضع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية الصيغة النهائية لاستبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر المرفق)، مع إمكانية أن تخضع لمزيد من المواءمة، بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين في استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ البروتوكولات، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة.

١٤- وواصل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية، أيضاً في جلساته الخامسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، النظر في البند ٣ وناقشت بالتفصيل مشروع استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتّحاد بالأشخاص، فتناولت بالتحليل الأسئلة التي يطرحها النص كلاً على حدة. واستعرض الاجتماع الأسئلة من ١ إلى ٢٨.

١٥- وفي إطار البند ٤، المععنون "مسائل أخرى"، عرض الرئيس خلاصة موجزة للموضوع، وبعدها تساءلت بعض الوفود عن الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية التي سُتعقد في المستقبل، وشددت على الحاجة إلى أن يُتاح للوفود جدول زمني شامل قبل الموعد بوقت كافٍ.

## هاء- الحضور

١٦ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروجواي، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتحدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشيكيما، تونس، جمهورية ترانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٧ - وحضر مراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٨ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.10/2019/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## واو- الوثائق

١٩ - كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (CTOC/COP/WG.10/2019/1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية والمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات (CTOC/COP/WG.10/2019/2)؛

(ج) استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع نصٌّ مقدمٌ من الرئيس (CTOC/COP/WG.10/2019/3)؛

(د) استبيان التقييم الذاتي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مشروع نصٌّ مقدمٌ من الرئيس (CTOC/COP/WG.10/2019/4).).

## ثالثاً- اعتماد التقرير

٢٠ - اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

## المفق

### استبيان التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تستعرض الدول بناء على المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فهي مدعوة إلى تحويل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا ووثائق أخرى ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف منتصر لها، على بوابة إدارة المعرف المسممة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك أن تقدم، ضمن الردود على كل سؤال، روابط إلى المعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى تقديم روابط إلى المعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يرجى من الدول أن تحدد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال يكون جوابه "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تقنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضاً إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. ويتبع على الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن الترامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعية على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقاً للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صوغ الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.

## أولاًً - معلومات عامة

- ١ هل عيّن بلدكم سلطة مركزية عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٨؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعنوانين هذه السلطات.

---



---

- ٢ هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو أسماء وعنوانين السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ٦)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعنوانين هذه السلطات.

---



---

## ثانياً - التعاريف والتجريم بموجب الاتفاقية

### ألف- التعاريف

- ٣ هل يتضمن الإطار القانوني في بلدكم التعاريف المنصوص عليها في المادة ٢؟

نعم  لا  نعم، جزئياً

ُيرجى التوضيح:

---



---

- ٤ هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بأن ينفذ بلدكم الاتفاقية دون اعتماد التعاريف المحددة المنصوص عليها في المادة ٢؟

نعم  لا  نعم، جزئياً

ُيرجى التوضيح:

---



---

**باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)**

٥- هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة موجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للمادة ٥؟

لا  نعم

(أ) إذا كان جواب السؤال ٥ هو "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تمثل في الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

(ب) إذا كان جواب السؤال ٥ (أ) "نعم"، فهل يشترط لقيام الجريمة الجنائية المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم أن يقوم أحد المشاركون بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو أن تتطوّر الجريمة على جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) ١')؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

(ج) إذا كان القانون الداخلي في بلدكم يشترط القيام بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة، فهل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك حسبما تقتضيه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥؟

لا  نعم

(د) إذا كان جواب السؤال ٥ هو "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تمثل في قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، أو الاضطلاع بدور فاعل في أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن هذه المشاركة ستنهي في تحقيق المدف الإجرامي لتلك الجماعة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) ٢')؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

\*يرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة:

٦- هل يُعدُّ من الجرائم الجنائية موجب الإطار القانوني في بلدكم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعاً فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحرير على ذلك أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (المادة ٥، الفقرة ١ (ب))؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

يرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة:

---



---

### جيم - تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

- ٧ هل غسل عائدات الجرائم مجرمًّا بوجوب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية؟

لا  نعم  نعم، جزئياً

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يرجى بيان طريقة تجريم غسل عائدات الجرائم بوجوب القانون الداخلي في بلدكم.

---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل جميع الجرائم الخطيرة والأفعال الإجرامية المشتملة بالاتفاقية والبروتوكولات الملتحقة بها التي دولتكم طرف فيها تُعد بوجوب القانون الداخلي في بلدكم جرائم أصلية جريمة غسل الأموال (المادة ٦، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و(ب))؟

لا  نعم

'١' إذا كان الجواب "لا"، فيرجى بيان الأفعال الإجرامية المشتملة بالاتفاقية والبروتوكولات الملتحقة بها التي دولتكم طرف فيها ولا تُعد بوجوب القانون الداخلي في بلدكم جرائم أصلية جريمة غسل الأموال:

---



---

'٢' يرجى تقديم معلومات عن نطاق الجرائم الأصلية المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم، بما في ذلك أي قائمة تشمل ما قد يكون منصوصاً عليه في القانون الداخلي في بلدكم من الجرائم الأصلية المحددة؛ ويرجى تبيان، على سبيل المثال، القوانين ذات الصلة وأرقام المواد (المادة ٦، الفقرة ٢ (ب)).

---



---

- ٨ هل يشمل الإطار القانوني في بلدكم الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلدكم (المادة ٦، الفقرة ٢ (ج))؟

لا  نعم  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يُرجى وصف الظروف التي يمكن في ظلّها الاعتراف بموجب القانون الداخلي في بلدكم بالجرائم الأصلية المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية.

---



---

- ٩ - هل اكتساب الممتلكات وحيازها واستعمالها مع العلم، عند تلقّيها، بأنّها عائدات جرائم، أفعال مجرّمة بموجب التشريعات في بلدكم (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '١')؟

لا     نعم     نعم، جزئياً

يرجى التوضيح بإيجاز:

---

- ١٠ - هل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل أموال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، أفعال مجرّمة بموجب الإطار القانوني في بلدكم (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢')؟

لا     نعم     نعم، جزئياً

يرجى التوضيح بإيجاز:

---

- ١١ - هل زوّد بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينه المنفذة للمادة ٦ ومن أي تغييرات أدخلت بعد ذلك على تلك القوانين، أو بوصف لتلك القوانين والتغييرات؟

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى إدراج الرابط:

---



---

أما إذا كان الجواب "لا"، فيرجى تقديم المعلومات المذكورة:

---



---

#### دال- تجريم الفساد (المادة ٨)

يقتصر استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ١٢ - هل السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ مجرّم بوجب الإطار القانوني في بلدكم؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

\* يرجى التوضيح بإيجاز:

---

- ١٣ - هل السلوك الوارد وصفه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ مجرّم بوجب الإطار القانوني في بلدكم؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

\* يرجى التوضيح بإيجاز:

---

- ١٤ - هل شكل الفساد الوارد وصفه في الفقرة ١ من المادة ٨ مجرّم بوجب الإطار القانوني في بلدكم إذا كان ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي (المادة ٨، الفقرة ٢)؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

\* يرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء:

---

- ١٥ - هل توجد أي أشكال أخرى من الفساد (المادة ٨، الفقرة ٢) مجرّمة جنائياً بوجب الإطار القانوني في بلدكم؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

\* يرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء:

---

- ١٦ - هل المشاركة كطرف متواطئ في الأفعال المحرّمة وفقاً للمادة ٨ هي بدورها من الأفعال المحرّمة جنائياً بوجب الإطار القانوني في بلدكم (المادة ٨، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

هاء- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

- ١٧ - هل عرقلة سير العدالة مجرّمة بوجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للفقرة ٢٣ من الاتفاقية؟

لا  نعم، جزئياً  نعم

ُيرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

### ثالثاً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

#### ألف - مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

١٨ - هل مسؤولية الهيئات الاعتبارية مقرّرة بموجب الإطار القانوني في بلدكم وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؟

لا       نعم       نعم، جزئياً

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فُيرجى التوضيح:

---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

١' ... جنائية؟

لا       نعم

٢' ... مدنية؟

لا       نعم

و/أو

٣' ... إدارية؟

لا       نعم

١٩ - ما هو نوع الجزاءات المنصوص عليها في الإطار القانوني في بلدكم تنفيذاً للفقرة ٤ من المادة ١٠، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية؟

---



---

#### باء - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وإنشاء سجل جنائي (المادتان ١١ و٢٢)

٢٠ - هل يقضي بلدكم بـإحضان ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية لجزاءات تُراعى فيها جسامنة الجريمة المرتكبة (المادة ١١، الفقرة ١)؟

لا       نعم

٢١ - هل حدد بحكمكم، عند الاقضياء، مدة تقادم طويلة يمكن أثناءها استهلال الدعوى بشأن أي جرم مشمول بالاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (المادة ١١ ، الفقرة ٥)؟

لا  نعم، جزئيا

يرجى التوضيح بإيجاز، بما في ذلك، عند الاقضياء، بيان فترة التقادم:

---



---

٢٢ - هل اتخاذ بحكمكم تدابير لضمان أن تراعى في الشروط التي تفرض في سياق قرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو على ذمة الاستئناف ضرورة التأكيد من حضور المدعى عليه في أي إجراءات جنائية لاحقة (المادة ١١ ، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

## جيم- المصادر والضبط (المادة ١٢)

٢٣ - هل يتيح الإطار القانوني في بحكمكم مصادر ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم (وفقاً للتعریف الوارد في الفقرة (ه) من المادة ٢<sup>(١)</sup>) المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢ ، الفقرة ١ (أ))، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة العائدات المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢ ، الفقرة ١ (أ))؟

لا  نعم

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢ ، الفقرة ١ (ب))؟

لا  نعم

(ج) عائدات الجرائم المحولة أو المبدلة إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢ ، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

(د) عائدات الجرائم التي احتللت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعية (المادة ١٢ ، الفقرة ٤)؟

لا  نعم

(١) يقصد بعبارة "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جرم ما.

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من المفردات الوارد وصفها في إطار البند (أ)  
و(ج) و(د) أعلاه (المادة ١٢، الفقرة ٥)؟

لا  نعم

يرجى التوضيح:

---



---

٤ - يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عما إذا كان الإطار القانوني الداخلي لديها يسمح بمصادر الموجودات دون صدور حكم بالإدانة.

---



---

٥ - يرجى من الدول أن تقدم معلومات عن الإطار التشريعي ذي الصلة ومعيار الإثبات المطلوب.

---



---

٦ - هل يتيح الإطار القانوني في بلدكم التعرف على المفردات الوارد وصفها في البند أعلاه أو اقتداءً بها أو تحييدها أو ضبطها بعرض مصادرها في نهاية المطاف (المادة ١٢، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح بإيجاز عند الاقتضاء.

---



---

٧ - إذا كان ذلك متفقاً مع مبادئ القانون الداخلي في بلدكم ومع طبيعة الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه بحيث يكون عليه أن يثبت أن العائدات المدعى أنها متأتية من جرائم قد استمدت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٧)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن الظروف التي يتيح فيها الإطار القانوني الداخلي في بلدكم نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

---



---

٨ - هل يخول الإطار القانوني في بلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها للأغراض التالية:

(أ) التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً في بلدكم؟

لا  نعم

(ب) كفالة المصادرة في بلدكم (المادة ١٢، الفقرة ٦)؟

لا  نعم

(ج) تلبية طلب مصادرة وارد من دولة طرف آخر فيما يتصل بأحد الأفعال المجرمة المشمولة بالاتفاقية؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" على أيٌ من الأسئلة الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج)، فُرجِّحَ بيان الطريقة التي يخولُ بها القانون الداخلي في بلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى الصالحيات ذات الصلة.

---



---

- ٢٩ - هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بالتذرُّع بحججة السرية المصرفية لرفض العمل بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢؟

لا  نعم

#### دال - الولاية القضائية (المادة ١٥)

- ٣٠ - هل هناك أيٌ ظروف لا تكون لبلدكم في ظلّها ولاية قضائية على ما يُرتكب في إقليمه من الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها] (المادة ١٥، الفقرة ١ (أ))؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فُرجِّحَ بيان الظروف التي لا تكون لبلدكم في ظلّها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

---



---

(٢) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنًا بموافنته مع سائر الأسئلة.

- ٣١ هل يتمتع بلدكم بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها]<sup>(٣)</sup> إذا ارتكبت هذه الأفعال على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بموحّب قوانينه (المادة ١٥، الفقرة ١ (ب))؟

لا  نعم، جزئياً  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان الطريقة التي تجعل بلدكم ممتّعاً بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥.

---



---

- ٣٢ هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم سريان الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بالاستناد إلى الأسس التالية؟

(أ) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها]<sup>(٤)</sup> إذا ارتكبت خارج إقليم بلدكم من جانب مواطنه (أو عديمي الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتمد في بلدكم) (المادة ١٥، الفقرة ٢ (ب))؟

لا  نعم

(ب) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي الأفعال [المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها]<sup>(٥)</sup> إذا ارتكبت خارج إقليم بلدكم ضد أحد مواطنه (المادة ١٥، الفقرة ٢ (أ))؟

لا  نعم

(ج) التمتع بالولاية القضائية التي تمكّن من ملاحقة مرتكبي فعل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة إذا كان ذلك الفعل قد وقع خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (المادة ٢، الفقرة (ب)) داخل إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) <sup>١</sup>)؟

لا  نعم

(٣) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

(٤) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

(٥) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

(د) التمتع بالولاية القضائية التي تُمكّن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتصلة بجرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم في إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) ؟)

لا  نعم

#### هاء- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحياتهم (المادتان ٢٤ و ٢٥)

- ٣٣ هل يَتَّخِذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدللون بشهادتهم بخصوص الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية من أي انتقام أو ترهيب محتمل (المادة ٢٤، الفقرة ١)؟

لا  نعم

- ٣٤ إذا كان جواب السؤال ٣٣ "نعم"، فهل تكفل هذه التدابير توسيع نطاق الحماية، حسب الاقتضاء، ليشمل أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" ، فرجى التوضيح:

- ٣٥ إذا كان جواب السؤال ٣٣ "نعم" ، فهل تشمل هذه التدابير، دون المساس بحقوق المدعى عليه، ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية للشهود، على سبيل المثال عن طريق تغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم وآماكن وجودهم أو فرض قيود على إفشاء تلك المعلومات (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (أ))؟

لا  نعم

(ب) تضمين القواعد الوطنية الخاصة بالأدلة إمكانية السماح بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامه الشاهد، على سبيل المثال عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ب))؟

لا  نعم

(ج) تدابير أخرى، يرجى بيانها:

-٣٦ هل اتّخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية،<sup>(١)</sup> خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (المادة ٢٥، الفقرة ١)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان تلك التدابير:

---

-٣٧ هل وضع بلدكم إجراءات مناسبة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سُبل الحصول على التعويض وجرائم الضرر (المادة ٢٥، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان تلك الإجراءات:

---

-٣٨ هل يتيح بلدكم إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الدعاوى الجنائية المقدمة ضد الجناة الضالعين في أنشطة إجرامية منظمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (المادة ٢٥، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

يرجى التوضيح، حسب الاقتضاء:

---

-٣٩ هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود وأو الضحايا، من حيث كونهم شهوداً، وعند الاقضاء لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم، من أجل التأكد من توفير الحماية الجسدية لهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل (المادة ٢٤)؟

لا  نعم

واو- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية

-٤٠ هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة؟

لا  نعم

(٦) تشمل الجرائم المشمولة بالاتفاقية الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٤١ - إذا كان جواب السؤال ٤ "نعم"، فهل يتخذ بلدكم تدابير للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة، مثل:

(أ) التسليم المراقب؟

لا  نعم

و/أو، في الأحوال التي يعتبر فيها بلدكم ذلك مناسباً،

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

لا  نعم

و/أو

(ج) العمليات السرية؟

لا  نعم

و/أو

(د) أساليب أخرى

لا  نعم

يرجى التوضيح:

---



---

٤٢ - إذا كان جواب السؤال ٤ (ب) "نعم"، فيرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن المراقبة الإلكترونية في بلدكم، وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو الأدلة المستمدة من المراقبة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية الأجنبية.

---



---

يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي، أي معلومات متاحة عن الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي المنطبق على أساليب التحري الخاصة المذكورة أعلاه (المادة ٢٠، الفقرة ١).

---



---

٤٣ - هل يتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات أو توفير أي مساعدة ملموسة أخرى يمكن أن تساهم في تحديد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائلات الجريمة (المادة ٢٦، الفقرة ١)؟

لا  نعم

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينص القانون الداخلي في بلدكم على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينص القانون الداخلي في بلدكم على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

٤٤ - هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن توفير المعاملة المشار إليها (مثل تخفيف العقوبة أو منح الحصانة) للأشخاص الذين يمكّهم أن يقدموا عوناً كبيراً إلى السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد (المادة ٢٦، الفقرة ٥)؟

لا  نعم

يرجى من الدول الأطراف أن تقدم معلومات في هذا الصدد.

---



---

#### رابعاً - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

##### ألف- تسليم المطلوبين (المادة ١٦)

٤٥ - هل تُمنح الموافقة على التسليم في بلدكم:

(أ) بوجب تشريع؟

لا  نعم

و/أو

(ب) بوجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

لا  نعم

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

لا  نعم

(د) إذا كان جواب السؤال ٤٥ (ب) "نعم"، فهل يستخدم بلدكم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

نعم  لا  بشرط  لا ينطبق

\*يرجى التوضيح:

---



---

(هـ) هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

نعم  لا

(و) إذا كان الجواب "لا" على البنود (أ) أو (ب) أو (ج) من السؤال ٤٥، فهل سعى بلدكم، في الحالات المناسبة، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين (المادة ١٦، الفقرة ٥ (ب))؟

نعم  لا

-٤٦ - هل سبق لبلدكم، في الممارسة العملية، أن اعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية [والأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها<sup>(٣)</sup>] جرائم حاضنة للتسليم فيما أبرمه من معاهدات ثنائية ومتعددة أطراف لتسليم المطلوبين (المادة ١٦، الفقرة ٣)؟

نعم  لا  نعم، جزئياً

\*يرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

-٤٧ - إذا كان بلدكم لا يجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معايدة، فهل يعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية [والأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها<sup>(٨)</sup>] جرائم حاضنة للتسليم (المادة ١٦، الفقرة ٦)؟

نعم  لا  بشرط  لا ينطبق

\*يرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

(٧) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

(٨) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

٤٨ - ما هي الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم لمنح الموافقة على التسليم، بما في ذلك اشتراط الحد الأدنى للعقوبة (كمعيار لتحديد الجرائم التي تخضع للتسليم) (المادة ١٦ ، الفقرة ٧)؟

يرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

٤٩ - ما هي الأسباب المنصوص عليها في القانون الداخلي في بلدكم والتي يجوز لبلدكم أن يستند إليها في رفض التسليم (المادة ١٦ ، الفقرة ٧)؟

يرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

٥٠ - هل ينص الإطار القانوني الداخلي في بلدكم على اشتراط ازدواجية التحريم لمنح الموافقة على طلب التسليم (المادة ١٦ ، الفقرة ١)؟

لا  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فرجى بيان كيفية اشتراط الوفاء بمبدأ ازدواجية التحريم لمنح الموافقة على طلب التسليم، أو إلى أي مدى يتشرط.

---



---

٥١ - هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم الاقتضاء بمتطلبات إثباتية مبسطة (فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة) (المادة ١٦ ، الفقرة ٨)؟

لا  نعم

يرجى التوضيح:

---



---

٥٢ - هل يكفل الإطار القانوني في بلدكم إجراءات تسليم معجلة (فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة) (المادة ١٦ ، الفقرة ٨)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم والظروف التي تطبق في ظلها هذه الإجراءات.

---



---

- ٥٣ - هل يرفض بلدكم طلب التسليم مجرد أنَّ الجرم يعتبر أيضاً منطويأً على مسائل مالية  
(المادة ١٦ ، الفقرة ١٥)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجح بيان الظروف التي يمكن في ظلها أن يرفض طلب التسليم مجرد أنَّ الجرم يعتبر أيضاً منطويأً على مسائل مالية.

- ٥٤ - إذا كان بلدكم يمتنع عن تسليم أيٌ جانِ مزعومٍ لا سبب إلا لأنَّ ذلك الشخص من مواطنيه، فهل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على سريان ولاية بلدكم القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية [والبروتوكولات<sup>(٩)</sup>] إذا كان مرتكب الجريمة من مواطنيه (المادة ١٥ ، الفقرة ٣؛ والمادة ١٦ ، الفقرة ١٠)؟

نعم  لا  نعم، جزئياً

- ٥٥ - في حال كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليم بلدكم ولم يسلِّمه بلدكم إلى دولة أخرى، فهل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على سريان ولاية بلدكم القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية [والبروتوكولات<sup>(١٠)</sup>] في الظروف المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ ، إذا كان ذلك الشخص هو من ارتكب تلك الجرائم (المادة ١٥ ، الفقرة ٤)؟

لا  نعم  نعم، جزئياً

- ٥٦ - هل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على التسليم المشروط بأيٍّ صورة من الصور وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٦ من الاتفاقية؟

لا  نعم

- ٥٧ - إذا كان بلدكم لا يسلِّم أيَّ شخص لأنه من مواطنيه، فهل يسمح الإطار القانوني في بلدكم، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، بإنفاذ حكم صادر بحق الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة (المادة ١٦ ، الفقرة ١٢)؟

لا  نعم  نعم، جزئياً

(٩) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

(١٠) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهناً بموافنته مع سائر الأسئلة.

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً" ، فُرجى توضيح الظروف التي يمكن في ظلها أن ينظر بلدكم في إنفاذ حكم من هذا القبيل.

---



---

- ٥٨ - قبل رفض التسليم، هل يتشاور بلدكم، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة بمدف منها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها (المادة ١٦، الفقرة ١)؟

لا  نعم

- ٥٩ - يرجى من الدول أن تذكر تجاربها والتحديات التي واجهتها في استخدام الاتفاقية مع دول أطراف أخرى في سياق المسائل المتعلقة بالتسليم.

---



---

#### باء- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

- ٦٠ - في بلدكم، هل تقدم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) موجب تشريع؟

لا  نعم

و/أو

(ب) موجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

لا  نعم

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

لا  نعم

- ٦١ - هل يقدم بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والتي يجوز تحويل هيئة اعتبارية المسئولية عنها (المادة ١٨، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

- ٦٢ هل يطبق بلدكم أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من تلك المادة، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أخرى أطراف في الاتفاقية لا يرتبط بلدكم معها بمعاهدة أخرى سارية المفعول لتبادل المساعدة القانونية (المادة ١٨ ، الفقرة ٧)؟

لا  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أحكام الفقرات التي لا تطبق.

---



---

- ٦٣ ما هي أنواع المساعدة القانونية التي يقدمها بلدكم من بين الأنواع التالية (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) :

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

لا  نعم

و/أو

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

لا  نعم

و/أو

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

لا  نعم

و/أو

(د) فحص الأشياء والواقع؛

لا  نعم

و/أو

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديرات الخبراء؛

لا  نعم

و/أو

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة منها؟

لا  نعم

و/أو

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتداءً أثراها لأغراض الحصول على أدلة؛

لا  نعم

و/أو

(ح) نيسير مثل الأشخاص طوعيةً في الدولة الطرف الطالبة؛

لا  نعم

و/أو

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي في بلدكم.

لا  نعم

يرجى التحديد:

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعه لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بأيّ نوع آخر من المساعدة يقدّم بمحض الفقرة (٣) ١ من المادة ١٨.

---



---

- ٦٤ هل يسمح بلدكم بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً أن يمثل الشاهد أو الخبير المعنى بنفسه أمام السلطات القضائية في تلك الدولة الأجنبية (المادة ١٨، الفقرة ١٨)؟

لا  نعم، جزئياً

يرجى التوضيح عند الاقتضاء:

٦٥ - هل تُعد السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بوجوب الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٨)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

---



---

٦٦ - هل يرفض بلدكم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة عدم ازدواجية التجريم (المادة ١٨، الفقرة ٩)؟

لا  نعم، جزئياً

- هل يرفض بلدكم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنَّ الجرم يعتبر أيضاً منطويأً على مسائل مالية (المادة ١٨، الفقرة ٢٢)؟

لا  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان الظروف التي يمكن في ظلها أن يرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أنَّ الجرم يعتبر أيضاً منطويأً على مسائل مالية.

---



---

٦٨ - هل ينطبق، في الإطار القانوني الداخلي المعول به في بلدكم، أيٌ من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟

لا  نعم، جزئياً

- هل ينصُّ الإطار القانوني في بلدكم على أسباب إضافية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة غير الأسباب الواردة في البنود من (أ) إلى (د) في الفقرة ٢١ من المادة ١٨؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

يرجى من الدول أن تقدم أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتّبعة لديها في تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بكيفية خصوص توفير المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التحريم، وخصوصاً فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة على تدابير قسرية وغير قسرية.

---

- ٧٠ هل المتطلبات التي ينص عليها الإطار القانوني في بلدكم فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة متسقة مع المتطلبات الواردة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨؟

لا  نعم

إذا كان بلدكم يفرض متطلبات إضافية في هذا الصدد، فيرجى التوضيح بإيجاز:

---



---

- ٧١ هل سبق لبلدكم أن قدم أو تلقى طلباً للحصول على معلومات إضافية على أساس أن هذه المعلومات الإضافية ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للقانون الداخلي المنطبق أو أن من شأن هذه المعلومات أن تيسّر تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨، الفقرة ١٦)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى من الدول أن توضح بإيجاز:

---



---

- ٧٢ هل يلي بلدكم الطلبات المعقوله التي يتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب وفقاً للفقرة ٢٤ من المادة ١٨

لا  نعم، جزئياً

يرجى التوضيح:

---



---

- ٧٣ هل يسع بلدكم عموماً أن ينفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب (المادة ١٨، الفقرة ١٧)؟

لا  نعم

يرجى التوضيح:

---



---

### جيم- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

-٧٤ هل يُتاح في بلدكم نقل الدعاوى من دولة أخرى أو إليها فيما يخص الإجراءات الجنائية المتعلقة بعلاقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟

نعم  لا

تشجع الدول التي لديها تجربة في مجال نقل الدعاوى الجنائية على وصف تجربتها و/أو تقديم مثال على أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد.

---



---

### DAL - نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

-٧٥ هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٧)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم مثال على هذه الاتفاقيات أو الترتيبات:<sup>(١)</sup>

---



---

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعة لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

---



---

(١) يرجى من الدول أن تحمل الاتفاقيات أو الترتيبات ذات الصلة على بوابة "شيرلوك".

**هاء- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)**

-٧٦ هل أبرم بلدكم أو السلطات المختصة لديه أيًّا اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيق أو ملاحقة أو دعاوى قضائية في دولة طرف واحدة أو أكثر (المادة ١٩)؟

نعم  لا

-٧٧ حين لا يوجد أيًّا اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٦، هل يسمح بلدكم بإجراء تحقيقات مشتركة بناءً على اتفاق يُبرم في كلّ حالة على حدة؟

نعم  لا

-٧٨ يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجارها الإيجابية و/أو الممارسات الجيدة المتبعa لديها و/أو التحديات التي واجهتها في سياق تطبيق الاتفاقيات فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

---



---

**واو- أساليب التحري الخاصة (الجوانب الدولية للمادة ٢٠)**

-٧٩ يرجى من الدول أن تقدم معلومات، عند الاقتضاء، بشأن ما إذا كانت قد أبرمت أيًّا اتفاques ثنائية أو انضمت إلى أيًّا اتفاques أو ترتيبات متعددة الأطراف، لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٢٠، الفقرة ٢)؟

---



---

-٨٠ يرجى من الدول أن تقدم معلومات عمّا إذا كانت تسمح، وفقاً للإطار القانوني الداخلي المعمول به لديها وحين لا يوجد أيًّا اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٩، باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي بحسب كلّ حالة على حدة (المادة ٢٠، الفقرة ٣).

**زاي- التعاون الدولي لأغراض المصادر (المادة ١٣)**

-٨١ هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم بمصادر عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ بناء على طلب دولة طرف آخر؟

نعم  لا

(أ) إذا كان جواب السؤال ٨١ "نعم" أو "نعم، جزئياً":

١' هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم لغرض استصدار أمر مصادرة في إطار القانون الداخلي (المادة ١٣، الفقرة ١ (أ))؟

لا  نعم

٢' هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بمدف تنفيذه (المادة ١٣، الفقرة ١ (ب))؟

لا  نعم

(ب) إذا كان جواب السؤال ٨١ "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أي تحديات صودفت فيما يتعلق بـمصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

-٨٢ يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عمّا إذا كان الإطار القانوني الداخلي لديها يسمح بـمصادرة الموجودات دون صدور حكم بالإدانة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

-٨٣ هل يسمح الإطار القانوني المعول به في بلدكم بـمصادرة عائدات الجريمة التي حُولت أو بُدلت إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)، أو احتللت بـممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)، بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

لا  نعم، جزئياً

-٨٤ هل يمكن الإطار القانوني في بلدكم للسلطات المختصة من التعرُّف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتحميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ١٢، الفقرة ٢) بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

لا  نعم، جزئياً

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أي تحديات صودفت فيما يتعلق بالتعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتحميدها وضبطها، بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

- ٨٥ - إذا كان الإطار القانوني في بلدكم ينص على أيّ أسباب قانونية للرفض تختص بها طلبات التعاون لأغراض المصادر دون غيرها من الطلبات، فيرجى توضيح ماهية هذه الأسباب (المادة ١٣، الفقرتان ٣ و ٧، والمادة ١٨، الفقرة ٢١).

---

- ٨٦ - ما هي المعلومات التي يتطلّب الإطار القانوني في بلدكم إدراجهما في طلبات التعاون لأغراض المصادر غير تلك المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ١٥ من المادة ١٨؟

---

#### حاء- التصرُّف في عائدات الجرائم المصدرة أو الممتلكات المصدرة (المادة ١٤)

- ٨٧ - هل يسمح الإطار القانوني في بلدكم برد ما يُصدر من عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسلّم لها تقدّيم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (المادة ١٤، الفقرة ٢)؟

لا  نعم  جزئياً

إذا كان الجواب على السؤال الوارد أعلاه هو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان الطريقة التي يتيح بها القانون الداخلي في بلدكم رد ما يُصدر من عائدات الجرائم أو الممتلكات للأغراض المذكورة أعلاه.

---

- ٨٨ - هل أبرم بلدكم اتفاques أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن التبرع بقيمة ما يُصدر من عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة (المادة ١٤، الفقرة ٣ (أ))؟

لا  نعم

- ٨٩ - هل أبرم بلدكم اتفاques أو ترتيبات مع دول أخرى، على أساس منتظم أو بحسب كل حالة على حدة، بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع هذه العائدات أو الممتلكات أو جزء منها (المادة ١٤، الفقرة ٣ (ب))؟

لا  نعم

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية أو الممارسات الجيدة المتبعه لديها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاques أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن التصرف في الموجودات أو اقتسامها بعد مصادرها.

---

#### **طاء- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال (المادة ٧)**

٩٠ - هل يمكن بلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو المعنية بإنفاذ القانون أو، عند الاقتضاء، السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف القنوات المستخدمة لتبادل المعلومات على النحو المشار إليه:

---

٩١ - هل يشارك بلدكم في أي إطار عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية موجهة نحو تعزيز التعاون فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ٤)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

---

#### **باء- التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧)**

٩٢ - في حدود ما يتتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية في بلدكم، هل أنشأت السلطات المختصة في بلدكم أو عزّرت، عند الضرورة، قنوات اتصال مع نظيراتها في الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلات هذه الجرائم بأي أنشطة إجرامية أخرى (المادة ٢٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم  لا

٩٣ - في حدود ما يتتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية في بلدكم، هل اتّخذ بلدكم أي تدابير هدف تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب))، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

نعم  لا

و/أو

(ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم  لا

و/أو

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم  لا

٩٤ - هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق عند الاقضاء (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ج))؟

نعم  لا

٩٥ - هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع السلطات والوكالات والدوائر المختصة في الدول الأطراف الأخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (المادة ٢٧، الفقرة ١ (د))؟

نعم  لا

٩٦ - هل اتّخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ه))؟

نعم  لا

-٩٧ - هل اتّخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (و))؟

نعم  لا

-٩٨ - هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم  لا

يرجى من الدول أن تذكر أمثلة على تجاربها الإيجابية و/أو الممارسات الجيدة المتّبعة لديها وأو التحديات التي واجهتها في سياق تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون.

-٩٩ - حين لا توجد أي اتفاقيات أو ترتيبات، هل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساسية القانوني للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم  لا

#### خامساً- المنع والمساعدة التقنية وتدابير أخرى

##### ألف- غسل الأموال (المادة ٧)

-١٠٠ - هل أنشأ بلدكم ضمن نطاق اختصاصه نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، عند الاقتضاء، الهيئات الأخرى المعروضة بصفة خاصة لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الطبيعة القانونية للمؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتشرط النظام المعمول به في بلدكم:

١' تحديد هوية الزبون؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم" ، فُيرجى بيان الوسيلة التي يشترطها النظام المعامل به في بلدكم لتحديد هوية الزيتون.

---



---

٢' حفظ السجلات؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم" ، فُيرجى بيان الوسيلة التي يشترطها النظام المعامل به في بلدكم لحفظ السجلات.

---



---

٣' الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم" ، فُيرجى تقديم أمثلة تتناول، من بين أمور أخرى، المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

---



---

٤' بمراعاة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، يرجى من الدول أن تقدم، على أساس طوعي تماماً، معلومات إضافية فيما يتعلق بتدابير ردع وكشف غسل الأموال، مثل التحقق من هوية الزيتون، بما في ذلك عن طريق تقديم التقييمات أو تقارير تقييم أخرى أو توفير روابط لها.

---



---

١٠١ - هل يمكن بلدكم السلطات الإدارية أو الرقابية أو المعنية بإنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسئولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم" ، فهل أنشئت وحدة استخبارات مالية في بلدكم لعمل كمركز وطني لجمع المعلومات المتصلة بأنشطة غسل الأموال وتحليل تلك المعلومات ونشرها؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية التي أُنشئت في بلدكم.

---



---

١٠٢ - هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدوده (المادة ٧، الفقرة ٢)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان هذه التدابير وتقديم أي معلومات متاحة، وخصوصاً بشأن الضمانات الرامية إلى ضمان استخدام المعلومات على النحو السليم وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع.

---



---

#### باء- الفساد (المادة ٩)

يقتصر استعراض المادتين ٨ و ٩ من الانفاقية على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠٣ - هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (المادة ٩، الفقرة ١)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

---



---

١٠٤ - هل اتخذ بلدكم تدابير بهدف ضمان أن تُتخذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (المادة ٩، الفقرة ٢)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة بهدف ضمان أن تُتخذ سلطات بلدكم إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصريفها.

---

### جيم - تدابير المنع الأخرى

١٠٥ - هل أرسى بلدكم الممارسة المتمثلة في العمل، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكادémie، على تخليل الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة داخل إقليمه، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة في الجريمة المنظمة والتكنولوجيات المستخدمة فيها (المادة ٢٨، الفقرة ١)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

---

١٠٦ - هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها (المادة ٢٨، الفقرة ٣)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر عمليات الرصد والتقييم التي يجريها بلدكم.

---

١٠٧ - هل استحدث بلدكم برامج تدريبية جديدة أو طور أو حسن البرامج التدريبية القائمة لفائدة العاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك المدعون العامون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، وكذلك العاملون الآخرون المكلّفون بمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها (المادة ٢٩، الفقرة ١)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

---

ُيرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هذه البرامج التدريبية تشمل ما يلي:

---



---

(أ) إعارة الموظفين وتبادلهم؛

لا  نعم

(ب) الطرق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

لا  نعم

(ج) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

لا  نعم

(د) مراقبة حركة المنشآت؛

لا  نعم

(هـ) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

لا  نعم

(و) جمع الأدلة؛

لا  نعم

(ز) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

لا  نعم

(ح) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

لا  نعم

(ط) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

نعم  لا

(ي) الطرائق المستخدمة في حماية الصحايا والشهود.

نعم  لا

١٠٨ - هل عمل بلدكم على تشجيع التدريب والمساعدة التقنية من أجل تيسير تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٩، الفقرة ٣)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك أو ذكر أفضل الممارسات المتبعة وأو التحديات التي صودفت فيما يتعلق بتشجيع التدريب:

---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك أو ذكر أفضل الممارسات المتبعة وأو التحديات التي صودفت فيما يتعلق بالمساعدة التقنية:

---



---

(ج) يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان هذا التدريب وهذه المساعدة التقنية يشتملان ما يلي:  
١' التدريب اللغوي؛

نعم  لا

٢' إعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

نعم  لا

١٠٩ - هل وضع بلدكم أي مشاريع وطنية أو أرسى ممارسات وسياسات جديدة وعزّز أفضل الممارسات والسياسات القائمة بهدف منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ١)؟

نعم  لا

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك:

---

١١٠ - هل اعتمد بلدكم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، تدابير للحد من الفرص التي تناح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (المادة ٣١، الفقرة ٢)، بما يشمل ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو المدعين العامين والهيئات الخاصة المعنية، بما في ذلك قطاع الصناعة؟

لا  نعم

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد حماية نزاهة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك وضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل والخبراء الاستشاريين في مجال الضرائب والمحاسبين؟

لا  نعم

(ج) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وتحديداً بالوسائل التالية:

'١' إنشاء سجلات عامة عن الأشخاص الاعتباريين والطبيعين المشاركين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وقويلها، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

لا  نعم

'٢' الأخذ بإمكانية إسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشتملة بالاتفاقية، بوجوب أمر من محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، لفترة زمنية معقولة لا يحق لهم فيها العمل كمدیرین للهيئات الاعتبارية التي يقع مقرها ضمن ولاية بلدكم القضائية؟

لا  نعم

'٣' إنشاء سجلات وطنية للأشخاص الذين أُسقطت أهلية العمل كمدیرین للهيئات الاعتبارية، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" على أيٌ من البنود (أ) أو (ب) أو (ج) في السؤال ١١٠ ، فيرجى من الدول الأطراف أن تذكر تجربتها في هذا الصدد، على أساس طوعي.

---



---

١١١ - هل يشجع بلدكم إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع (المادة ٣١، الفقرة ٣)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى بيان الطريقة التي يشجع بها بلدكم إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

---



---

١١٢ - هل اتّخذ بلدكم أيٌ إجراء من أجل الاضطلاع بتقييم دورى للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية الوقوف على مدى قابليتها لـإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة ٣١، الفقرة ٤)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك:

---



---

١١٣ - هل اتّخذ بلدكم أيٌ إجراء من أجل زيادة وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسماتها والخطر الذي تشكله، ومن أجل تشجيع مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها (المادة ٣١، الفقرة ٥)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك:

---



---

١١٤ - هل شارك بلدكم في إطار و/أو مشاريع و/أو تدابير للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، وخصوصاً من أجل تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لتأثير هذا النوع من الجريمة (المادة ٣١، الفقرة ٧)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم أمثلة على الأطراف وأو المشاريع وأو التدابير المتخذة للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

---



---

١١٥ - هل اكتسب بلدكم خبرات تحليلية فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرات مع الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل وضع وطبقت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة (المادة ٢٨، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم أمثلة على الخبرات التي اكتسبها بلدكم وأطلع عليها الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

---



---

١١٦ - هل ساعد بلدكم دولأً أطرافاً أخرى في تحضير وتنفيذ برامج بحث وتدريب مصممة بهدف تبادل الخبرات في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (المادة ٢٩، الفقرة ٢)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى تقديم أمثلة على ذلك:

---



---

١١٧ - هل شارك بلدكم في الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المسلط بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (المادة ٢٩، الفقرة ٤)؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فُيرجى ذكر أفضل الممارسات المتّبعة في هذا الصدد وأو تقديم أمثلة على ذلك:

---



---

١١٨ - هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بغية تزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية من أجل مساعدتها على تلبية احتياجاتها الالازمة لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٢)؟

نعم  لا  لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد وأو ذكر أمثلة على ذلك.

---



---

١١٩ - هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية بغية إرساء قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؟

نعم  لا  لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد وأو ذكر أمثلة على ذلك:

---



---

١٢٠ - هل قدم بلدكم مساعدة مالية أو مادية لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية، وإلاعاتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؟

نعم  لا  لا ينطبق

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر أفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد وأو ذكر أمثلة على ذلك:

---



---

١٢١ - هل أبرم بلدكم أيًّا اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؟

نعم  لا

[يرجى تقديم إجابة منفصلة لكلّ قسم فرعى ذي صلة من أقسام الاستبيان.]

ثانياً - التعاريف والتجريم

---



---

ثالثاً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

---



---

رابعاً - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

---



---

خامساً - المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى<sup>(١٢)</sup>

---



---

## سادساً - الصعوبات التي واجهتها البلدان والمساعدة المطلوبة

### ألف - الصعوبات التي واجهتها البلدان

١٢٢ - هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقيات؟

لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان هذه الصعوبات أو التحديات:

مشاكل متعلقة بضوغ التشريعات

الحاجة إلى سنّ المزيد من التشريعات التنفيذية (القوانين واللوائح التنظيمية والمراسيم وما إلى ذلك)

إحجام الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

عدم تعميم التشريعات القائمة على النحو الكافي

محدودية التنسيق فيما بين الوكالات

خصوصيات النظام القانوني

التنافس بين أولويات السلطات الوطنية

محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ التشريعات القائمة

(١٢) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنًا بموافنته مع سائر الأسئلة.

- محدودية التعاون مع الدول الأخرى
- عدم الوعي بالتشريعات القائمة
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)
- 
- 
- 

- ١٢٣ - يرجى من الدول أن تذكر، على أساس طوعي، أمثلة على تجاربها والتحديات التي واجهتها في تشجيع التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) إمكانية مصادر موجودات الشركات والمؤسسات التي اختلطت فيها عائدات الجريمة بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة؛
- (ب) إمكانية مصادر الحقوق والمصالح القانونية التي تتسم بالقابلية للإنفاذ؛
- (ج) استخدام المصادر غير المستندة إلى إدانة وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي القضائي والقانوني؛
- (د) التعرف على المتلكات واقتفاء أثرها، وإدارة المتلكات المحفوظ عليها، بما في ذلك ما تضطلع به الوكالات المتخصصة؛
- (هـ) التعاون مع أجهزة النيابة العامة على الصعيد الإقليمي.

#### باء- الحاجة إلى المساعدة التقنية

- ١٢٤ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

لا  نعم

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية الازمة.
- 
- 

(ب) ما هي أشكال المساعدة التقنية التالية التي من شأنها أن تساعد بلدكم، في حال توافرها، على تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؟ لدى تحديد أشكال المساعدة التقنية المبينة أدناه، يرجى أيضاً بيان أحكام الاتفاقية التي تتعلق بها المساعدة المطلوبة.

المشورة القانونية

<input type="checkbox"/>	الدعم في صوغ التشريعات
<input type="checkbox"/>	التشريعات/اللوائح التنظيمية النموذجية
<input type="checkbox"/>	الاتفاقات النموذجية
<input type="checkbox"/>	الإجراءات التشغيلية الموحدة
<input type="checkbox"/>	وضع الاستراتيجيات/السياسات، بما في ذلك خطط العمل
<input type="checkbox"/>	تعزيز الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة
<input type="checkbox"/>	بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
<input type="checkbox"/>	المساعدة الميدانية من موجه أو من خبير متخصص
<input type="checkbox"/>	بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
<input type="checkbox"/>	المنع و/أو التوعية
<input type="checkbox"/>	المساعدة التكنولوجية
<input type="checkbox"/>	إرساء أو تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، مثل قواعد البيانات أو أدوات الاتصال
<input type="checkbox"/>	تدابير تعزيز التعاون الإقليمي
<input type="checkbox"/>	تدابير تعزيز التعاون الدولي
<input type="checkbox"/>	أشكال أخرى من المساعدة (يرجى تحديدها)

[يرجى تقديم إجابة منفصلة لكلّ قسم فرعى ذي صلة من أقسام الاستبيان.

ثانياً - التعاريف والترجم

ثالثاً - إنفاذ القانون والنظام القضائي

رابعاً - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

خامسًاً - المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى<sup>(١٣)</sup>

## سابعاً - معلومات أخرى

١٢٥ - يُرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أنَّ من المهم أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المرحلة الحالية فيما يتعلق بجوانب من تنفيذ الاتفاقية أو صعوبات في تفويتها غير الجوانب الصعوبات المذكورة أعلاه.

(١٣) وضع هذا السؤال في صيغته النهائية رهنًا بموافقتها مع سائر الأسئلة.